

**مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١**  
**بالتصديق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي**  
**وملحقها التنفيذي بين دولة قطر وسلطنة عُمان\***

---

نحن حمد بن خليفة آل ثاني      أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٤) ، (٣٤) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي رقم (١٦) لعام ١٩٩٨ ، المنعقد بتاريخ ٦ / ٥ / ١٩٩٨ ، بالموافقة على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي وملحقها التنفيذي بين دولة قطر وسلطنة عُمان الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ١٨ / ٥ / ١٩٩٨ ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في السابع والعشرين من شهر صفر عام ١٤١٩ هجرية ، الموافق للثاني والعشرين من شهر يونيو عام ١٩٩٨ ميلادية ،

وعلى اقتراح وزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

### مادة (١)

صودق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي وملحقها التنفيذي بين دولة قطر وسلطنة عُمان ، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ١٨ / ٥ / ١٩٩٨ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، ويكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

---

\* الجريدة الرسمية العدد التاسع في ٢٩ / ٨ / ٢٠٠١ .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم .  
ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٤ / ١٤٢٢ هـ  
الموافق : ٢ / ٧ / ٢٠٠١ م

## اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين دولة قطر وسلطنة عُمان

إن حكومة دولة قطر وحكومة سلطنة عُمان،  
إنطلاقاً من العلاقات الأخوية التي تربط بينهما،  
وعملاً بالتوجيهات السامية لقائدي البلدين،  
وتمشياً مع أهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
وتوطيداً لأسس التعاون بين البلدين الشقيقين،  
ورغبة منهما في تطوير وتعزيز التعاون الفعال بين بلديهما على أساس  
مبدأ المصلحة المتبادلة والمشاركة،  
وتدعيماً لمبادئ التفاهم التي تسود العلاقات القطرية العمانية،  
وفي إطار أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١،  
وإتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣،  
ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها لدى كل من الدولتين.  
فقد اتفقتا على ما يلي:

### مادة (١)

تعتزم الدولتان بتوقيعهما على هذه الاتفاقية أن تكون إسهاماً فعالاً  
وخطوة عملية من جانبهما لتطوير التعاون والتنسيق بينهما إلى آفاق جديدة  
بما يتفق وينسجم مع الأهداف المشتركة التي تجمع بين الدولتين.

### مادة (٢)

تعمل الدولتان على توثيق التعاون الدبلوماسي والقنصلي بينهما وذلك  
بأن تقوم البعثات الدبلوماسية والقنصلية لأي منهما برعاية مصالح الدولة  
الأخرى ورعاياها في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي أو قنصلي لها في

الدولة المعتمد لديها البعثة على أن يتم ذلك بموجب تفويض كتابي من وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل إلى وزارة خارجية الدولة التي ستمثلها عملاً بهذه الاتفاقية .

### **مادة (٣)**

تقدم البعثات الدبلوماسية والقنصلية الوظائف القنصلية لرعايا الدولتين على قدم المساواة .

### **مادة (٤)**

تعمل الجهات المعنية في الدولتين على إتخاذ الإجراءات اللازمة لإعتماد توقيع من يفوض بالتوقيع على الوثائق والمستندات الرسمية الصادرة من الدولة المعتمدة لديها البعثة .

### **مادة (٥)**

يجوز لأي من الدولتين تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي من مواطنيها في بعثة الدولة الأخرى وذلك في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية أو قنصلية لتلك الدولة في الدولة المعتمدة لديها البعثة .

### **مادة (٦)**

يعتبر الملحق التنفيذي لهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وله ذات الحجية القانونية .

### **مادة (٧)**

يعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها .

حُررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ، وتم التوقيع

عليها في مسقط بتاريخ ٢١ محرم ١٤١٩ هـ الموافق ١٨ مايو ١٩٩٨ م.

عن حكومة سلطنة عمان  
الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية

عن حكومة دولة قطر  
وزير الخارجية

## الملحق التنفيذي لاتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين دولة قطر وسلطنة عمان

عملاً بالاتفاقية الموقعة بين دولة قطر وسلطنة عمان، بشأن التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين البلدين، وتنفيذاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية، وسعيًا من الدولتين في وضع أسس لقيام بعثاتهما الدبلوماسية والقنصلية المعنية بتمثيلهما لدى الدول الأخرى ولتسهيل عملهما، ومع مراعاة أن تطبق تلك البعثات القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة في كل دولة وفق ما هو موضح في الاتفاقية وهذا الملحق، يكون الملحق التنفيذي على النحو التالي:

### أولاً : التعاون في المجال الدبلوماسي :

١ - تقوم بعثة الدولة التي لديها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي مقيم بتمثيل الدولة الأخرى في حضور الاجتماعات والمؤتمرات الدولية التي تعقد في الدولة الممثل لديها بناء على التعليمات التي ترد من وزارة خارجية الدولة المعنية.

٢ - تقوم بعثة الدولة التي لديها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي مقيم بتزويد وزارة خارجية الدولة الأخرى بمحاضر اجتماعات سفراء دول مجلس التعاون، والسفراء العرب، والتقارير السياسية والاقتصادية والإعلامية عن الأحداث المهمة كلما أمكن ذلك وفق تقدير رئيس البعثة.

### ثانياً : التعاون في المجال القنصلي :

#### التأشيرات :

١ - تقوم البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعنية بالتمثيل بمنح التأشيرات بمختلف أنواعها وفقاً للقوانين والأنظمة المتبعة في كل دولة، وعلى الدولتين تزويد البعثات بما يستجد من قوانين وأنظمة والتعليمات.

- ٢- على كل دولة تزويد البعثات المعنية بالتمثيل بالسجلات والدفاتر والوثائق اللازمة لمنح التأشيرات وتقديم الوظائف القنصلية .
- ٣- الرسوم الناتجة عن الوظائف القنصلية والتأشيرات تعود إلى كل دولة ما لم تتفق الدولتين على خلاف ذلك .
- ٤- يتم إعداد بيان شهري بتفاصيل المتحصلات من التأشيرات والتصديقات والرسوم الأخرى لكل دولة .
- ٥- يتم تخصيص حساب بنكي في البعثة لإيداع تلك المتحصلات وإرسال كشف الحساب الشهري مع البيان المذكور إلى وزارة خارجية كل دولة ، وتقوم البعثة بتحويل المتحصلات شهرياً بموجب شيكات أو حوالات مصدقة ما لم يكن هناك مقتضيات للصرف تخص الدولة المعنية بالتمثيل يتم تحويلها من هذه المبالغ وفي هذه الحالة يجب قيد هذه الإيرادات لصالح الدولة واعتبار مبالغها سلفة على البعثة .

#### التصديقات :

- ١- تقوم البعثات المعنية بالتمثيل بالتصديق على كافة الشهادات الرسمية والفواتير التجارية وشهادات المنشأ بعد التأكد من قانونيتها واستيفاء الرسوم الواجبة ... وذلك حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة .
- ٢- تكون الأختام والطوابع بحوزة الدبلوماسي المعين بقرار من رئيس البعثة لإستلام هذه العهدة وترسل نماذج توافيق رئيس البعثة والشخص المخول بالتوقيع على الوثائق الرسمية إلى وزارة خارجية كل دولة .
- ٣- تطبق البعثات المعنية بالتمثيل القوانين والأنظمة المتبعة في كل دولة بشأن الإجراءات المالية القنصلية .
- ٤- ضرورة خضوع مختلف المصروفات والإيرادات إلى المصادقة والإعتماد من قبل رئيس البعثة .

## الجوازات :

تقوم البعثة المعنية بالتمثيل بتلقي طلبات تجديد جوازات السفر والإضافة عليها، وفصل الأبناء منها والاستبدال وإصدار جوازات المرور واستيفاء الرسوم على هذه الأعمال وذلك حسب الإجراءات المتبعة في كل دولة .

## إجراءات منح تصاريح السفن والطائرات :

تقوم البعثات المعنية بالتمثيل بالتنسيق مع الجهات المعنية في كل دولة بشأن إجراءات منح التصاريح اللازمة للسفن والطائرات المدنية والعسكرية، وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة .

## رعاية المصالح :

١ - تقوم البعثات المعنية بالتمثيل، برعاية مصالح مواطني الدولتين وتسهيل أمورهم مع الجهات الرسمية في الدولة المضييفة وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن الصادرة من الدولة المعنية بالتمثيل .

٢ - تقوم البعثات بمتابعة الإجراءات القضائية لمواطني الدولتين في الدولة المضييفة، وذلك حسب الاتفاقيات والقوانين والأعراف الدولية ذات الصلة .

٣ - تحيل البعثات جميع القضايا الخاصة بمواطني الدولتين إلى الجهات الرسمية في دولهم وأخذ التوصيات بشأنها .

## ثالثاً : التعاون في مجال المراسم :

١ - تقوم البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعنية بالتمثيل باستقبال قادة الدولتين وأفراد العائلة الحاكمة والوفود الرسمية ممن تصدر بشأنهم تعليمات رسمية من وزارة خارجية الدولة المعنية بالتمثيل .

٢ - تقوم البعثات بالتعاون والتنسيق مع إدارة المراسم في الدولة المضييفة بعمل الإجراءات اللازمة لاستقبال واسكان واقامة الحفلات للمشار



إليهم في البند (١) من (ثالثاً).

٣ - على الدولة المعنية تحويل مبالغ لبعثة الدولة الأخرى التي تمثلها كسلفة مؤقتة، وذلك بوقت كاف قبل وصول المشار إليهم في البند (١) من (ثالثاً) وعلى البعثة إرسال المستندات الأصلية المؤكدة للصرف وتسوية هذه السلفة.

٤ - تقوم دائرتي المراسم في وزارة خارجية الدولتين بتزويد البعثات بالصور الفوتوغرافية لقادة الدولتين وما يلزم من مواد لاستعمالها في المناسبات الرسمية والاجتماعات، وما يبرز الوجه الحضاري للدولتين.

٥ - تقوم البعثات بمنح التأشيرات الدبلوماسية وفق النظم المعمول بها في هذا الشأن في الدولتين.

#### رابعاً : أسس وضوابط التعاون :

أ - في حالة تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي مقيم :

١ - يجب أن يقيم الموظف الدبلوماسي أو القنصلي للدولة طالبة التمثيل في المدينة التي بها مقر البعثة.

٢ - عدم جواز مغادرة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي إقليم الدولة المقيم فيها لأي سبب كان إلا بإذن من وزارة خارجية دولته، وذلك بالتنسيق مع رئيس البعثة على أن ينظر رئيس البعثة بإحلال أحد الموظفين الدبلوماسيين محل الموظف المجاز وإبلاغ إسمه لوزارة خارجيته.

٣ - على الموظف المعين في البعثة الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه الإساءة إلى سمعة البعثة، وعليه المحافظة على أسرارها والمعلومات المتعلقة بالأعمال الموكلة إليه، كما يمنع على الموظف الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة أية مستندات رسمية أو نقل أية معلومات عنها لأية جهة كانت.

- ٤ - على موظف البعثة الالتزام بتعليمات وتوجيهات رئيس البعثة ،  
والمحافظة على الموجودات المالية والمعدات والأجهزة والآلات  
المسلمة إليه ويحظر عليه استعمالها لغير الأوجه الرسمية  
المخصصة لها .
- ٥ - تتكفل الدولة طالبة التمثيل بجميع الرواتب والبدايات والعلاوات  
وكافة الامتيازات المستحقة للموظف الدبلوماسي أو القنصلي  
المعين من قبلها في بعثة الدولة الأخرى ، وفقاً للمادة (٥) من  
اتفاقية التعاون الموقعة بين الدولتين ، وذلك وفقاً للقوانين  
والأنظمة المعمول بها في دولته .
- ٦ - تتحمل الدولة طالبة التمثيل كافة المصاريف المالية والادارية التي  
تترتب على قيام الموظف الدبلوماسي أو القنصلي بإنجاز الأعمال  
الموكلة إليه (رواتب الموظف المحلي ، خدمات البريد وشحن  
الحقيبة الدبلوماسية ... الخ) .
- ٧ - تلتزم الدولة طالبة التمثيل بتوفير الأجهزة والمعدات والآلات  
اللازمة لتمكين الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين من قبلها  
من أداء المهام الموكلة إليه .
- ب - في حالة عدم تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي مقيم :

يكون التعامل بين الدولتين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، وذلك بأن  
تتحمل البعثة القائمة بالتمثيل نيابة عن الدولة الأخرى ما يترتب على ذلك  
التمثيل من مصاريف مالية في حدود تسيير أعمال الموظف الدبلوماسي أو  
القنصلي المفوض برعاية المصالح وفق ما هو مبين في اتفاقية التعاون وهذا  
الملحق .

### خامساً : أحكام عامة :

١ - الاجراءات الواجب اتباعها عند التعيين :

أ - أن تقوم الدولة الراغبة في التمثيل بمخاطبة الدولة الثانية ، القيام

- بتمثيلها ورعاية مصالحها في دولة ثالثة (تحدد بالإسم) وبيان تعيين الدبلوماسي من الدولة الراغبة أو الدولة الثانية .
- ب - أن تقوم الدولة الراغبة في التمثيل بمخاطبة الدولة الثالثة للحصول على موافقتها .
- ج - استصدار كتابي تفويض من وزارة خارجية الدولة الراغبة في التمثيل للدبلوماسي أو القنصلي المعين إلى الدولة الثانية والدولة المعتمد فيها التمثيل (الدولة الثالثة) .
- ٢ - على كل دولة تعيين لجنة للتنسيق بوزارة خارجيتها لمتابعة تنفيذ اتفاقية التعاون والملحق التنفيذي ، وتكون الدائرة العربية في وزارة خارجية سلطنة عُمان وإدارة مجلس التعاون في وزارة خارجية دولة قطر ، الجهتين المعنيتين بالتنسيق والمتابعة ، ويمثل كل جانب شخصين على الأقل .
- ٣ - تتم مخاطبة البعثات إلى وزارة الخارجية في كلتا الدولتين على النحو التالي :
- أ - فيما يتعلق بالشؤون المراسمية والقنصلية تتم إحالتها إلى الإدارات المختصة (إدارة المراسم والإدارة القنصلية) .
- ب - فيما يتعلق بالشؤون السياسية أو غيرها من الأمور تتم إحالتها إلى الدائرة العربية في وزارة خارجية سلطنة عُمان وإدارة مجلس التعاون في وزارة خارجية دولة قطر .
- ٤ - مرفق مع هذا الملحق ورقتين توضيحتين للإجراءات والأنظمة المعمول بها في البلدين للإسترشاد بهما عند تنفيذ هذا الملحق ، مع مراعاة ما يستجد عليهما من تعديلات أو إضافات وفقاً للتعليمات اللاحقة التي سترد للبعثات من وزارتي خارجية البلدين .